



تقرير لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني
بخصوص مشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م
بشأن جوازات السفر





التاريخ : ٣٠ مايو ٢٠٠٥ م

صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي
الموثر
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أرفق لمعاليتكم طي هذا الكتاب تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر ، راجين من معاليتكم عرضه على المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً .

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير ،،،

أخوكم

د. خالد بن خليفة آل خليفة

رئيس اللجنة

المرفقات :

١. تقرير اللجنة حول مشروع القانون .
٢. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
٣. قرار مجلس النواب حول مشروع القانون ومرفقاته .
٤. مشروع القانون.



التاريخ : ٣٠ مايو ٢٠٠٥ م

**تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بخصوص مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون
رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر**

بتاريخ ٢٧ أبريل ٢٠٠٥ م رفع صاحب السعادة خليفة بن أحمد الظهري رئيس مجلس النواب إلى صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس مجلس الشورى مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر، وما انتهى إليه مجلس النواب بهذا الصدد.

وبتاريخ ٩ مايو ٢٠٠٥ م أحال صاحب السعادة رئيس المجلس مشروع القانون المذكور ومرفقاته إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني لدراسته، وإعداد تقرير بشأنه لرفعه إلى المجلس. وعقدت اللجنة اجتماعين بتاريخ ١١ و ٢٢ مايو ٢٠٠٥ م، ناقشت فيهما مشروع القانون وتدارست مرفقاته، وقد دعت إلى اجتماعها الثاني كلاً من:

١. الشيخ راشد بن خليفة آل خليفة
وكيل وزارة الداخلية لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة .
٢. العميد عبدالغفار عبدالعزيز محمد
مدير عام إدارة الجنسية والجوازات والإقامة
بوزارة الداخلية.
٣. السيد عيسى أحمد تركي
من الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة
بوزارة الداخلية.

الوكيل المساعد لشئون المحاكم بوزارة العدل.
المستشار القانوني بالدائرة القانونية بوزارة
شؤون مجلس الوزراء.

٤. القاضي عبدالله حسن البوعيين
٥. السيد صلاح تركي عزيز

وبتاريخ ٢٥ مايو ٢٠٠٥م تلقت اللجنة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن مشروع القانون.

وقد تم اختيار سعادة العضو أحمد عبدالكريم بوعلاي مقررأً أصلياً، وسعادة العضو عبدالمجيد يوسف الحواج مقررأً احتياطياً.

تولى أمانة سر اللجنة السيد علي جواد القطان، أمين السر بالمجلس.

أولاً : رأي ممثلي الجهات الحكومية المختصة:

١. وزارة الداخلية:

- إن إعاقه حصول الزوجه على الجواز يتعارض مع الدستور الذي يؤكد المساواة بين الجميع رجالاً ونساءً ، وبالتالي فإن المادة في حالتها الأصلية قبل التعديل تحرم المرأة من حقوقها المدنية التي كفلها الدستور لها.
- ليس في تعديل المادة ما يخالف العرف العام، فالمرأة كالرجل بحاجة لجواز السفر كوثيقة رسمية تعتمد عليها في تسيير أمورها الحياتية من دراسة وعمل وغيرهما، وأنه إذا فتح الباب للزوج في التحكم بحقوق الزوجه فإن ذلك ربما يعطي الزوج القدرة على التعسف ومنع الزوجه من الحصول على حقوقها التي منحها إياها الدستور.
- إن المادة (١٣) تعتبر شبه معطلة وغير معمول بها إذ لم يسبق للإدارة أن واجهت منعاً من الزوج لزوجته في موضوع الحصول على جواز السفر.

- إن وجود هذه المادة يسيء لسمعة مملكة البحرين في جانب إعطاء المرأة كامل حقوقها. وإن المنظمات الدولية والمؤسسات التشريعية إذا ما أرادت دراسة وضع المرأة في البحرين فإنها ستتجه مباشرة إلى القوانين المحلية، وبالتالي فإن هذه المادة وغيرها من النصوص القانونية لا تعكس واقع المرأة في المملكة ومن ثم تكون هذه المؤسسات آراء تسيء إلى البحرين. وإن كان الواقع العملي لم يشهد قط أي منازعة بين زوجين بسبب رفض الزوج إصدار جواز سفر مستقل للزوجة ، إلا أن المفهوم القانوني لظاهر نص المادة (١٣) يفسح المجال للحديث أو الجدل لدى المنظمات الحقوقية داخل المملكة أو خارجها ، ليس بالقول فقط إن هناك تمييزاً بل بالقول إن حكم المادة (١٣) ينتقص من إرادة الزوجة البالغة الرشيدة في طلب الحصول على جواز سفر مستقل إلا بموافقة زوجها ، فهذا الحكم لا يستقيم ووضع إرادة المرأة الرشيدة والمتزوجة في مملكة البحرين. إن جواز السفر يمنح على أساس التمتع بالجنسية البحرينية لا على أساس أمر آخر. وإن القانون الحالي يمنح جواز سفر بحرينياً لكل مواطن يبلغ سن الرشد سواء كان رجلاً أو امرأة كقاعدة عامة ودون أي شرط.

٢. وزارة العدل :

- إن مشروع القانون يدعم توجهات المملكة في إعطاء المرأة كامل الحرية في شئونها الخاصة بها وفي الحصول على وثيقة إثبات الجنسية المتمثلة في الجواز وهو ما تدعمه وزارة العدل وترى ضرورته.

٣. الدائرة القانونية بوزارة شؤون مجلس الوزراء:

- إن التعديل على القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر يتفق مع أحكام الدستور والقانون.

ثانياً : رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى:

خلصت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس إلى سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية.

ثالثاً : توصية اللجنة:

- توصي اللجنة بالموافقة على مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر.

مشروع القانون

١. الديباجة :

نص الديباجة كما ورد من الحكومة الموقرة:

"نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه".

توصية اللجنة :

- توصي اللجنة بالموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة.

٢. المادة الأولى :

نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة:

" يستبدل بنص المادة (١٣) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر النص الآتي :

لا يمنح ناقصو الأهلية جوازات سفر مستقلة، إلا بموافقة ممثليهم القانونيين".

توصية اللجنة :

- توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

٣. المادة الثانية :


نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة :

"على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية".


توصية اللجنة :

- توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة.

والأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل بالنظر،،،



د. خالد بن خليفة آل خليفة
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني



السيد حبيب مكي هاشم
نائب رئيس لجنة الشؤون
الخارجية والدفاع والأمن الوطني



التاريخ : ٢٥ مايو ٢٠٠٥ م

سعادة العضو الدكتور / خالد بن خليفة آل خليفة المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع : مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١)
لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر.

بتاريخ ٩ مايو ٢٠٠٥ م، أرفق معالي رئيس مجلس الشورى، ضمن كتابه رقم (١٥/١٦٤ - ٤ - ٢٠٠٥ م)، نسخة من مشروع القانون آنف الذكر، وذلك لمناقشته وإيداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.


وبتاريخ ٢١ مايو ٢٠٠٥ م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثالث والأربعين، حيث اطلعت على مشروع القانون آنف الذكر، ومذكرته الإيضاحية وقرار مجلس النواب بشأنه، وتقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بمجلس النواب، وذلك بحضور المستشارين القانونيين والاختصاصي القانوني بالمجلس. وانتهت اللجنة إلى عدم مخالفة مشروع القانون المذكور لمبادئ وأحكام الدستور.

توصية اللجنة :

وبالتالي فإن اللجنة توصي بما يلي :

" قبول النظر في مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر لسلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية " .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،



محمد هادي الحواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



سعادة العضو الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة الموقر
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن أرفق لكم نسخة من مشروع قانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م بشأن جوازات السفر، برجااء مناقشته ودراسته وإعداد تقريراً بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس على أن تقدم اللجنة تقريرها بشأنه خلال أسبوعين.

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي،


د. فيصل رضي الموسوي

رئيس مجلس الشورى



الرقم: ف ١/٣٥/٣٢٦٤/٢٠٠٥
التاريخ: ٢٧ أبريل ٢٠٠٥

صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م بشأن جوازات السفر، في جلسته الرابعة والعشرين من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الأول - المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ أبريل ٢٠٠٥م، وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أخوكم

عمد خليفة بن أحمد الظهراني

رئيس مجلس النواب

Shura Council
Chairman Office

وارد

8 MAY 2005

الرقم: ٢٩٨ الوقت: الساعة:

المرفقات:

- * نسخة من قرار المجلس رقم (١٠)
- * نسخة من تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
- * نسخة من المشروع



قرار مجلس النواب حول المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م بشأن جوازات السفر

ناقش مجلس النواب المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م بشأن جوازات السفر،

وبعد الإطلاع على تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن
الوطني، وما انتهت إليه من توصيات،

قرر المجلس الموافقة على مواد المشروع بقانون بالأغلبية في ذات
الجلسة وفقاً لرخصة الاستعجال التي وافق عليها المجلس المنصوص عليها في
الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

(قرار رقم (٩٠) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث -
الفصل التشريعي الأول - الجلسة الرابعة والعشرون - الثلاثاء
١٧ ربيع الأول ١٤٢٦هـ - ٢٦ أبريل ٢٠٠٥م)



الرقم: ف ٣٥١ - ل خ - ت ١١
التاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ
الموافق: ١١ أبريل ٢٠٠٥ م

صاحب المعالي السيد / خليفة بن أحمد الظهري
الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

**الموضوع: تقرير اللجنة عن المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ م بشأن جوازات السفر**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وعطفاً على خطاب الإحالة الموجه لنا بتاريخ
١١ أكتوبر ٢٠٠٤ م، ويرقم : ف ٣٥١ / ١٤٧ / ١٤٧ / ٢٠٠٤ م، بإحالة المشروع بقانون بشأن
تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ م بشأن جوازات السفر ،
يسرنا أن نرفق لكم تقرير اللجنة الحادي عشر ، راجين من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيداً
لعرضه على المجلس الموقر في إحدى جلساته القادمة.

مكتب
رئيس مجلس النواب
وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،

أحمد إبراهيم بهراد

11 APR 2005

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

وارد صادر

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للعرض على مكتب المجلس	
التاريخ: ١١ / ٤ / ٢٠٠٥	١١ / ٤ / ٢٠٠٥

المرفقات :

- تقرير اللجنة.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- مذكرة المستشار القانوني للجان بشأن المشروع.
- نسخة من المشروع بقانون المحال إلى اللجنة.



الرقم: ف ٢٥١ - ل خ - ت ١١
التاريخ: ٢ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ
الموافق: ١١ إبريل ٢٠٠٥ م

التقرير الحادي عشر

للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني عن المشروع بقانون بتعديل

بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ م بشأن جوازات

السفر

أحال صاحب المعالي رئيس مجلس النواب السيد خليفة بن أحمد الظهراني إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني في خطابه رقم (ف ١٥٣ / ٣٥ / ١) (٢٠٠٤) المؤرخ في ١١ أكتوبر ٢٠٠٤م المشروع بقانون المذكور أعلاه، حيث رفعت اللجنة تقريراً عنه بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٥م، وناقش المجلس التقرير في جلسته التاسعة عشرة التي عقدت بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٥م حيث قرر المجلس إعادة التقرير للجنة لإخضاعه لمزيد من الدراسة والبحث.

أولاً: إجراءات اللجنة

١. عينت اللجنة صاحب السعادة النائب عبدالله خلف الدوسري مقرراً أصلياً للموضوع، وصاحب السعادة النائب محمد فيحان الدوسري مقرراً احتياطياً له.
٢. ناقشت اللجنة هذا المشروع بقانون في اجتماعين على النحو التالي:
 - الثامن عشر الذي عقد بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٥م.
 - الثاني والعشرين الذي عقد بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٠٥م.

٣. حضر مناقشات اللجنة لهذا المشروع سعادة المستشار القانوني بالمجلس الدكتور كريم كشاكش.

٤. اطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن المشروع بقانون.

(راجع التقرير المرفق)

٥. اطلعت اللجنة على المذكرة القانونية المرفقة بالمشروع بقانون.

٦. إثر قرار المجلس بإعادة التقرير للجنة لإخضاعه لمزيد من الدراسة والبحث قامت اللجنة بطلب رأي المستشار القانوني باللجان الدكتور كريم كشاكش حيث أعد سعادته مذكرة قانونية بشأن تعديلات اللجنة وتمت مناقشته المذكرة في اجتماع اللجنة الثاني والعشرين.

(راجع المذكرة المرفقة)

ثانياً: تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

بناءً على إحالة المشروع من قبل معالي رئيس المجلس إلى سعادة رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وبعد الاطلاع على الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد الاطلاع على المشروع بقانون، وبعد المداولة والمناقشة والبحث رأت اللجنة سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية.

ثالثاً: رأي اللجنة

بعد الاطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، والمذكرة القانونية المرفقة مع المشروع بقانون، وبعد الاطلاع على المذكرة القانونية لسعادة المستشار القانوني باللجان الدكتور كريم كشاكش، وبعد المناقشة والبحث رأت اللجنة الموافقة على المشروع بقانون على النحو التالي:

مشروع

قانون رقم () لسنة

**بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م بشأن
جوازات السفر**

ديباجة المشروع

النص في المشروع:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

توصية اللجنة:

الموافقة على النص الوارد في ديباجة المشروع.

نص المادة (١٣) في القانون الحالي

لا يجوز منح الزوجة جواز سفر مستقلا إلا بموافقة الزوج. ولا يمنح ناقصو الأهلية جوازات سفر مستقلة إلا بموافقة ممثليهم القانونيين .

المادة الأولى

النص في المشروع:

يستبدل بنص المادة (١٣) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م بشأن جوازات السفر النص الآتي:

لا يمنح ناقصو الأهلية جوازات سفر مستقلة، إلا بموافقة ممثليهم القانونيين.

توصية اللجنة:

توافق اللجنة على إلغاء الفقرة الأولى من المادة (١٣) في القانون الحالي والتي كانت تحرم الزوجة من الحصول على جواز سفر مستقل إلا بموافقة الزوج ، وتوصي اللجنة بتعديل الفقرة الثانية من القانون الحالي والتي أبقى عليها المشروع المعروض إلى " لا يمنح الناقصون وناقصو الأهلية جوازات سفر مستقلة إلا بموافقة أولياء أمورهم أو من يمثلهم قانونياً أو قضائياً." (للوقوف على مبررات تعديل اللجنة الرجاء مراجعة المذكرة القانونية لسعادة المستشار القانوني الدكتور كريم كشاكش المرفقة مع التقرير).

النص بعد التعديل:

يستبدل بنص المادة (١٣) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م بشأن جوازات السفر
النص الآتي:

لا يمنح القاصرون وناقصو الأهلية جوازات سفر مستقلة إلا بموافقة أولياء أمورهم
أو من يمثلهم قانونياً أو قضائياً.

المادة الثانية


النص في المشروع:

على الوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

توصية اللجنة:

الموافقة على النص الوارد في المشروع بقانون.

"انتهى نص التقرير"


رئيس اللجنة

أحمد إبراهيم يهزاد


مقرّر المشروع

عبدالله خلف الدوسري



الرقم : ف ١٣ د ل ت - ت ١٧
التاريخ : ٩ نوفمبر ٢٠٠٤ م

الموقر
صاحب السعادة السيد أحمد إبراهيم بهزاد
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع و الأمن الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع: رأي اللجنة في مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر.

أحال معالي رئيس مجلس النواب مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٠٤ م وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه، واستناداً إلى ما حددته المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب يطيب لنا أن نتقدم بملاحظاتنا على النحو الآتي:


أولاً: ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها الخامس الذي عقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٠٤ م.

ثانياً: بعد الإطلاع على الدستور، وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد المداولة والمناقشة وبعد الإطلاع على المذكرة القانونية بشأن الموضوع أعلاه ارتأت اللجنة سلامة المشروع من الناحية الدستورية.

وبذلك تقدم اللجنة رأيها القانوني إلى لجنّتكم الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا

الشان.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،



النائب حمد خليل الهندي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

- نسخة منه لمعالي رئيس المجلس



الرقم : ف / ١ / ٣ / ١٤٧ / ٢٠٠٤
التاريخ : ١١ أكتوبر ٢٠٠٤ م

الموقر
سعادة النائب / أحمد إبراهيم بهزاد
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع : إحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر

بناء على المادة (٩٧) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب والفقرة التي تشير إلى ((يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (٩٥) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها ، للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة)) وبناء على موافقة المجلس في جلسته الأولى المنعقدة يوم السبت بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٤ م ، من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث (الفصل التشريعي الأول) ، فإنه يسعدنا إحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م بشأن جوازات السفر إلى لجنتم الموقرة.

و نأمل أن تقدم اللجنة تقريراً عن هذا المشروع خلال ستة أسابيع من تاريخه.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام،،،

أضوح
خليفة بن أحمد الظهراني

رئيس مجلس النواب

أ.إ.

المرفقات:
- نسخة من المشروع بقانون.

الإعداد والتأليف	اللجان	مجلس النواب
الإستلام		
التاريخ: ١٠/١٠/٢٠٠٤	الوقت: ١٠/٥	





الرقم: ف ١/٣ د / ١٤٨ / ٢٠٠٤
التاريخ: ١١ أكتوبر ٢٠٠٤م

الموقر
سعادة النائب حمد خليل المهدي
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع: إخطار اللجنة بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م بشأن جوازات السفر

يسرنا إحاطتكم علماً بأن المجلس الموقر قد وافق بجلسته الأولى من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث من الفصل التشريعي الأول، المنعقدة يوم السبت ٩ / ١٠ / ٢٠٠٤م على إحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م بشأن جوازات السفر، إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني، لتقدم اللجنة تقريراً عن هذا المشروع بقانون خلال ستة أسابيع من تاريخه.

ونأمل من لجنتم الموقرة إبداء الرأي والملاحظات حول هذا المشروع خلال أربعة أسابيع من تاريخه.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام،،،

أحمد

خليفة بن أحمد الظهراي

رئيس مجلس النواب

مجلس النواب	اللجان	الإعداد والمتابعة
الإستلام		
الوقت: ١٠/١٦	التاريخ: ١٠/١٦	١٠/١٦

إلى

المرفقات:

- نسخة من المشروع بقانون.





عاجل

الرقم: ف ٣١-ل خ - ق ٢٩

التاريخ: ٢٣ مارس ٢٠٠٥ م

صاحب المعالي / السيد خليفة بن أحمد الظهيري
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: طلب رأي المستشار القانوني د. كريم كشاكش في تعديلات
اللجنة على المشروع بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم
(١١) لسنة ١٩٧٥ م

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفا على قرار المجلس في جلسته التاسعة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٢ مارس ٢٠٠٥ م بشأن إعادة تقرير اللجنة حول المشروع المذكور أعلاه لإخضاعه لمزيد من الدراسة والبحث فإنه يود للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني طلب رأي المستشار القانوني بالمجلس الدكتور كريم كشاكش حول تعديلات اللجنة على المشروع، وبرجاء تزويد اللجنة بهذا الرأي قبل موعد اجتماعها القادم الذي سيعقد في يوم الأحد ٢٧ مارس ٢٠٠٥ م.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

النائب / أحمد إبراهيم بهزاد

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

لمرفقات:
نسخة من تقرير اللجنة + نسخة من المشروع.



التاريخ: ٢٦ مارس ٢٠٠٥ م

صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهрани الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

طلب صاحب السعادة النائب أحمد إبراهيم بهزاد الموقر رئيس
لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني رأي المستشار
القانوني لشؤون اللجان في الموضوع المدرج أدناه:
تعديلات اللجنة على المشروع بقانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم

بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ م:

النص كما ورد في المشروع:

يستبدل بنص المادة (١٣) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ م

بشأن جوازات السفر النص الآتي:

لا يمنح ناقصو الأهلية جوازات سفر مستقلة إلا بموافقة ممثليهم
القانونيين .

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بتعديل عبارة " ممثليهم القانونيين " إلى " أولياء

أمرهم أو ممثليهم القانونيين " .

النص بعد التعديل:

مجلس النواب	اللجان	البحراني
رد سعادته		
استشار الإسلام		
الوقت: ٢٠٠٥/٣/٢٦	التاريخ: ٢٠٠٥/٣/٢٦	

يستبدل بنص المادة (١٣) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م بشأن جوازات السفر النص الآتي :
لا يمنح ناقصو الأهلية جوازات سفر مستقلة إلا بموافقة أولياء أمرهم أو ممثليهم القانونيين .

رأى المستشار القانوني للمجلس الدكتور كريم كشاكش :
نبين أهم النصوص الواردة في القانون المدني وقانون الولاية على المال التي تحكم القاصرين وناقصو الأهلية على النحو الآتي :

م (٧٢) : كل شخص أهل للتعاقد ، ما لم تسلب أهليته أو ينقص منها بحكم القانون .

م (٧٦) : يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد ولو كان قد ادعى توافر الأهلية لديه .

م (٧٧) : المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة الشرعية المختصة وترفع الحجز عنهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، بمراعاة القواعد والإجراءات المقررة أمام المحاكم الشرعية .

م (٨٢) : التصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوام تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون .

م (٨٣) : تسري أحكام قانون الولاية على المال فيما لم يرد به نص في هذا القانون .

نستخلص من هذه النصوص توضيح المصطلحات التالية :

أولاً: ركن التراضي :

يعتبر هذا الركن العنصر الجوهري في العقد . وينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لإنعقاد العقد . والأصل أن يقوم المتعاقد

بالتعبير عن إرادته بنفسه ، ولكن قد ينيب غيره وهذا ما يقال عنه النيابة في التعاقد . وقد يتم العقد ويرتب آثاره بتوافق إرادتين أو ما ينوب عنهما .

ثانياً: التعبير عن الإرادة :

التعبير عن الإرادة هو مظهر خارجي يتخذه الشخص الطبيعي للكشف عن نيته في التعاقد ، وتعد إرادة التعاقد جوهرية لوجود العقد ، ولا تكون هذه الإرادة قانونية إلا بالتعبير عنها تعبيراً صحيحاً صادرة ممن هو أصل للتعاقد ، فلا يعترف بإرادة ناقصي الأهلية كعديم التمييز والمجنون وذو الغفلة والسفيه .

ثالثاً: الأهلية :

لكي يكون العقد صحيحاً يجب أن يكون صادراً من متعاقدين تتوافر فيهما الأهلية ، أي بالغين سن الرشد والاشاب رضاهما عيب في الصحة ، والأهلية لغة هي الصلاحية ، يقال فلان أهل لهذا الأمر ، أي أنه صالح له وجدير به .

وتعرف اصطلاحاً، بأنها صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحاً لأن تثبت له الحقوق ، أو تثبت عليه الواجبات ، وتصبح منه التصرفات .

ومناط أهلية الأداء هو الإدراك والتمييز لا مجرد الوجود ، فالصبي غير المميز يتمتع بأهلية الوجوب إلا أن أهلية الأداء لديه معدومة . والهدف الرئيس من ذلك ، هو حماية مصلحة عديم الأهلية أو ناقصها ، أي مصلحة من قام بالتصرف . وهذا أكدته المادة (٧٢) من القانون المدني البحريني بقولها : " كل شخص أهل للتعاقد ، ما لم تسلب أهليته أو ينقص منها بحكم القانون " .

رابعاً: النيابة في التعاقد :

تُعرّف النيابة بأنها " حلول إدارة النائب محل إرادة الأصيل في إنشاء تصرف قانوني مع إضافة أثر هذا التصرف إلى شخص الأصيل لا إلى شخص النائب ."

ويعود وجود النيابة إلى دواعٍ متعددة ، منها أنه قد لا يحق للشخص الأصيل التعاقد قانوناً لنقص أو انعدام أهليته ، فيحل محله نائب قانوني أو قضائي ، لإجراء التصرفات القانونية بالنيابة عنه .

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نقسم النيابة من حيث مصدرها وتعيين النائب إلى قسمين :

القسم الأول : النيابة القانونية ومصدرها القانون ، ومثالها نيابة الولي والوصي ، وفيها يحدد القانون نطاق سلطة النائب القانوني وحدودها . وتكون الولاية على القاصر للأب للجد الصحيح أي من جهة الأب ، إذا لم يكن الأب قد أختار وصياً . أنظر : قانون الولاية على المال مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ (المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧) .

يثار التساؤل هنا من هو القاصر والولي والوصي والقيم .
أولاً : القاصر : هو كل من لم يبلغ إحدى وعشرون سنة . ويعتبر في حكم القاصر من تقدر قبل بلوغه هذا السن استمرار الولاية أو الوصاية على ما له ، أو عرض عليه عارض من عوارض الأهلية وصدر حكم من المحكمة المختصة بالحجز عليه .

ثانياً : الولي : هو أب القاصر أو جده من جهة الأب .
ثالثاً : الوصي : هو من يختاره الأب وصياً على ولده القاصر أو من يختاره المتبرع للقاصر وصياً في حدود ما تبرع به ، أو من يعنيه مجلس إدارة أموال القاصرين لإدارة أموال القاصر .

رابعاً: القيم : هو الابن البالغ للمحجور عليه ، أو أب المحجور عليه ، أو إدارة أموال القاصرين إذا لم يوجد ابن بالغ أو أب للمحجور عليه أو إذا تم تعيينها بواسطة مجلس إدارة أموال القاصرين .

فالشق الأول من التعديل إلا بموافقة (أولياء أمرهم) . تمثل النيابة القانونية ويمكن الاستعانة عنها إلا بموافقة من (يمثلهم قانونياً) .

القسم الثاني : النيابة القضائية : تحكمها م(٧٧) من القانون المدني البحريني المجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة الشرعية المختصة وترفع الحجر عنهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، بمراعاة القواعد والإجراءات المقررة أمام المحاكم الشرعية .

ويحكمها أيضاً قانون الولاية على المال الأنف الذكر . وبصفة خاصة مجلس الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم هيئة إدارة ذات اختصاص قضائي . وتقوم إدارة أموال القاصرين ومن في حكمهم بالإشراف والرعاية على ولي القاصر أو وصيه وعلى القيم وعلى ناقص الأهلية أو فاقدتها (أنظر المواد(١٠،١١،٩) من قانون الولاية على المال فالنيابة هنا نيابة قضائية .

خلاصة القول لا بد أن تميز بين نوعين من النيابة :

أولاً : النيابة القانونية ومصدرها القانون .

ثانياً : النيابة القضائية وتمثلها المحاكم الشرعية ومجلس الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم . وهذا المجلس بمثابة هيئة إدارته ذات اختصاص قضائي ، ويتبع وزارة العدل والشؤون الإسلامية . ويجوز لذوي الشأن التظلم أمام المجلس

من القرارات التي يصدرها المجلس أو رئيسه بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

والنص بعد التعديل يشمل على نوعين من النيابة، النيابة القانونية والنيابة القضائية .

وأرى إضافة إلى النص بعد التعديل كلمة القاصرين، حيث يصبح النص على النحو الآتي :

لا يمنح القاصرون وناقصو الأهلية جوازات سفر مستقلة إلا بموافقة من يمثلهم قانونياً و/أو قضائياً .

وهذا التعديل يشمل على نوعين من النيابة ، الأولى النيابة القانونية ومثالها نيابة الولي والوصي على القاصر التي تكون للأب أو جده من جهة الأب وتشمل من يمثلهم قانونياً ، والثانية النيابة القضائية ، ومثالها ناقصوا الأهلية ومن في حكمهم .

وتستخلص من هذه الدراسة ما يلي :

أولاً: هناك فارق جوهري بين النيابة القانونية والنيابة القضائية.

ثانياً: القاصرون يمثلهم قانونياً أولياء أمورهم : والولي هو أب القاصر أو جده من جهة الأب .

ثالثاً: ناقصو الأهلية يمثلهم القضاء أي المحاكم الشرعية .

رابعاً: يطبق على هذا النص بعد التعديل القواعد الواردة في القانون المدني البحريني .

خامساً: إذا لم يوجد نصاً في قواعد القانون المدني يطبق قانون الولاية على المال .

سادساً: القاعدة الأصولية تقول " المطلق يجرى على إطلاقه ما لم يوجد نص أو استثناء تقيده " .

سابعاً: القاعدة الأصولية تقول " القانون الخاص يقيد القانون العام .

وهذه أهم المبادئ والأسس التي استندت عليها في تكوين هذا الرأي ، علماً بأنني أطلعت على المصادر والمراجع العلمية المتعلقة في دراسات القانون المدني والشريعة الإسلامية .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والاحترام،،،

المستشار القانوني لشؤون اللجان

الدكتور كريم كشاكش



ب.ج/ح 11



د م / ٣٣ / ١٣٥٠
٧ سبتمبر ٢٠٠٤


المحترم

صاحب السعادة السيد / خليفة بن أحمد الظهري
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بتعديل بعض أحكام
المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر ، وذلك عملاً بحكم المادة
(١/٩٢) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،


رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

نسخة منه إلى :

- سعادة وزير شؤون مجلس الوزراء .

- سعادة وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .

مكتب
رئيس مجلس النواب

- 8 SEP 2004

صادر

٩١١٠

مذكرة
بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر

١- أحال مجلس الشورى إلى الحكومة اقتراح بقانون بشأن تعديل المادة (١٣) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وذلك لوضعه في صيغة مشروع قانون .

٢- قامت الحكومة بدراسة الاقتراح بقانون المشار إليه وتبين لها أنه يتفق وأحكام الدستور والقانون ووضعه في صيغة مشروع قانون كما ورد من مجلس الشورى ويتألف من ديباجة ومادتين الأولى تضمنت استبدال المادة (١٣) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر بالنص الوارد بالمادة والذي ألغى الفقرة الأولى من المادة (١٣) المذكورة والتي كانت تحرم الزوجة من الحصول على جواز سفر مستقل إلا بموافقة الزوج وأبقى على الفقرة الثانية منها بعد صياغتها على النحو الوارد بالمشروع . والثانية حددت النطاق الزمني لسريان القانون حيث أشارت إلى نفاذه اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

والله الموفق ،

مشروع
قانون رقم () لسنة
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن
جوازات السفر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٣) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر النص الآتي :

لا يمنح ناقصو الأهلية جوازات سفر مستقلة ، إلا بموافقة ممثلهم القانونيين .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في

الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ :

هـ

الموافق :

م